

(ما تقتضيه صيغة الأمر)

ينظر للأمر من جهتين:

الجهة الأولى: دلالة الأمر على حكم المأمور به، فلا يخلو الأمر في الكتاب أو السنة من:

دلالة الأمر على
حكم المأمور به

■ أن تقتزن به قرينة تدل على الوجوب أو عدم الوجوب فإنه يعمل بمقتضاها باتفاق الأصوليين، فمثلاً:

دلالة الأمر المقترن
بقرينة

○ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨ -

٢٧٩]، يحمل على وجوب ترك جميع الربا؛ لأنه اقتزن به قرينة تدل على الوجوب،

وهي قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٩].

○ وقوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»

(١) يحمل على الندب لا على الوجوب؛ لأنه اقتزن بقرينة تصرفه عن الوجوب،

وهي قوله: «لمن شاء».

■ ألا تقتزن به قرينة تدل على وجوب أو عدمه -مع أنه لا يكاد يوجد أمر إلا ومعه

دلالة الأمر المطلق

قرائن تدل على المراد منه، ولكن لما كانت القرائن قد يتنازع فيها أراد الأصوليون أن

يبينوا الأصل في الأمر ما هو - فأكثر الأصوليين على أن: (صيغة الأمر عند الإطلاق

تقتضي: وجوب المأمور به).

الجهة الثانية: دلالة الأمر على زمان إيقاع المأمور به، فلا يخلو الأمر في الكتاب أو السنة

دلالة الأمر على زمن
إيقاع المأمور به

من:

■ أن تقتزن به قرينة تدل على وجوب الإتيان به عقيب الأمر أو جواز تأخيره مع إمكان

دلالة الأمر المقترن
بقرينة

التعجيل، أو حدد له وقت معين فإنه يحمل على ذلك، فمثلاً:

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

○ إذا قال الوالد لابنه: قم الآن، فإنه يحمل على الفور؛ لأنه اقترن بقرينة تدل عليه وهي قوله: الآن.

○ وإذا قال السيد لعبده: قم اليوم، فإنه يحمل على جواز التراخي؛ لأنه اقترن بقرينة تدل عليه، وهي قوله: اليوم.

■ ألا تقتزن به قرينة تدل على وجوب الإتيان به عقيب الأمر أو جواز تأخيره مع إمكان التعجيل، فصيغة الأمر عند الإطلاق عن القرينة تقتضي وجوب المبادرة بإيقاع الفعل في أول أزمناة الإمكان عند أكثر الأصوليين - ومنهم المصنف -، وذكر ذلك بقوله: **(والمبادرة بفعله فوراً)**.

الأدلة على أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب

(فمن الأدلة على أنها) أي: صيغة الأمر (تقتضي الوجوب،

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣]، وجه الدلالة: أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ) أحد شئئين:

١. **(أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ)، والميل عن الصراط المستقيم.**

٢. **(أو يصيبهم عذاب أليم) أي: مؤلم.**

(والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول ﷺ)

وكذا - من باب أولى - أمر الله تعالى (المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور).

٢. **قوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) (١).**

وجه الاستدلال منه: أن الرسول ﷺ بين أن سبب عدم أمره أمته بالسواك هو خوفه المشقة عليها، ولا مشقة إلا في ترك الواجب؛ لأنه هو الذي فيه عقوبة.

ومن الفروع التي بنيت على قاعدة (الأمر للوجوب):

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

١. وجوب التكبير عند الإحرام بالصلاة؛ للأمر به في قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» (١).

٢. وجوب النفقة للمطلقة الحامل؛ للأمر بها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦].

(ومن الأدلة على أنه) أي: الأمر (للفور):

الأدلة على أن صيغة الأمر تقتضي الفور

١. (قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨]، والمأمورات الشرعية

خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة).

٢. (ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس) (٢)، فدل على أن أمره للفور، ولو كان يدل على جواز التراخي لما كره النبي ﷺ تأخيرهم في الإتيان به مع عدم المانع.

٣. (ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها).

٤. ولأن المكلف قد يعرض له ما يمنعه من أداء الواجب أو يضعفه عنه كالموت والمرض، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فدل ذلك على أن الأصل: أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

ومن الفروع التي بنيت على قاعدة: (الأمر للفور):

٣. وجوب المبادرة بإيتاء الزكاة إذا بلغ المال نصاباً وحال الحول وتمكن المكلف من الأداء؛ لأن الله أمر بها في قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

٤. وجوب المبادرة بالحج للقادر عليه؛ لأمر النبي ﷺ في قوله: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا))^(١).

٥. وجوب المبادرة بكفارة القتل الخطأ، واليمين، والظهار، والوطء في نهار رمضان.

(و) إذا تقرر أن الأصل في الأمر اقتضاؤه الوجوب والفورية؛ فاعلم أنه (قد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية)، لكن خروجه عنه لا يصح إلا (لدليل يقتضي ذلك).

خروج الأمر عن الوجوب

● (فيخرج عن الوجوب إلى معانٍ منها:

المعاني التي يدل عليها الأمر غير الوجوب

١. الندب، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرسا من أعرابي ولم يشهد.
٢. الإباحة، وأكثر ما يقع ذلك في موضعين:

■ (إذا ورد بعد الحظر

■ أو جوابا لما يتوهم أنه محظور).

○ (مثاله) أي: ورود الأمر (بعد الحظر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٢]، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [سورة المائدة: ١].

○ (ومثاله) أي: ورود الأمر (جوابا لما يتوهم أنه محظور: قوله ﷺ: ((افعل ولا

حرج))^(٢)، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد، بعضها على بعض.

٣. التهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة فصلت: ٤٠]، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنََّّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [سورة الكهف: ٢٩]، فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد).

● (ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

خروج الأمر عن الفور

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (٨٣).

- مثاله: قضاء رمضان، فإنه مأمور به لكن دل الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ ^(١)، ولو كان التأخير محرماً ما أُفِرَّت عليه عائشة رضي الله عنها).

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١١٤٦).

(ما لا يتم المأمور إلا به)

(إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به) أما الأول فلا أمر الشارع به، وأما الثاني فلكونه وسيلة يتوقف عليها فعل المأمور به (فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً).

- (مثال الواجب: ستر العورة، فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.
- ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً).

(وهذه القاعدة) أي: ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به (في ضمن قاعدة أعم منها، وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها).

وتكون الوسيلة واجبة إذا كانت واحدة، أما إذا تعددت الوسائل فالواجب واحد منها لا بعينه، أما وسيلة المنهيات فإنما تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى محرم أو منهي عنه قطعاً، أما إذا كانت تفضي إلى المحرم احتمالاً؛ كبيع العنب فإنه يمكن أن يتخذ منه خمرًا، وكذلك بيع السلاح فإنه يمكن أن يقتل به بريئًا؛ فإن هذه الوسيلة لا تمنع ولا ينهي عنها إلا إذا علمنا يقيناً أنها تؤدي إلى الحرام.
